

بحار الأنوار

[6] الشيطان الرجيم، ولرواية الحلبي (1) عن الصادق عليه السلام وصورته ما روى الخدري، وروي أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم، ورواه البنزطي عن معاوية بن عمار (2) عن الصادق عليه السلام واختاره المفيد في المقنعة، وروى (3) سماعة أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم إن شاء هو السميع العليم، وقال ابن البراج: يقول: (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم إن شاء هو السميع العليم). وللشيخ أبي علي ابن الشيخ الاعظم أبي جعفر الطوسي قول بوجوب التعوذ للامر به، وهو غريب، لان الامر هنا للندب بالاتفاق، وقد نقل فيه والده في الخلاف الاجماع، وقد روى الكليني (4) عن أبي جعفر عليه السلام إذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبال أن لا تستعيذ. ثم قال - ره -: لا تتكرر الاستعاذة عندنا وعند الاكثر، ولو نسيها في الاولى لم يأت بها في الثانية، انتهى. وأقول: الظاهر التخيير بين أنواع الاستعاذة الواردة في النصوص، ولولا الاخبار الكثيرة لتأتى القول بوجوب الاستعاذة في كل ركعة يقرء فيها بل في غير الصلاة عند كل قراءة (5) لكن الاخبار الكثيرة تدل على الاستحباب، وتدل بطواهرها على _____ (1) تراه في التهذيب ج 1 ص 152. (2) أخرجه في الذكرى، ولم يعثر عليه في الكتب الاربعة. (3) التهذيب ج 1 ص 177. (4) الكافي ج 3 ص 313، ولما روى أيضا أن الشياطين إذا سمعوا (بسم الله الرحمن الرحيم) ولوا على أديبارهم نفورا، وبعد نفورهم وتوليهم مدبرين لا حاجة إلى الاستعاذة منهم، فتكون البسمة كالاستعاذة بل هو أحسن. (5) قد عرفت في ج 83 ص 166 أن الآية من المتشابهات، ظاهرها الاستقلال، وليس كذلك، فلا يجوز اتباعها الا بعد تأويلها، وقد أولها رسول الله صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام إلى الركعة الاولى من الصلاة، فالمتبع سنته صلى الله عليه وآله وسلم لا يجوز التخطي عنها أبدا وانما لم تجب الاستعاذة في حال الاختيار كسائر السنن ولم تبطل الصلاة بتعمد تركها لكون البسمة خلفا عن الاستعاذة، على ما عرفت. [*]